

## شرح غاية السول إلى علم الأصول -المجلس الأربعون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا مفهوم سليمان فهمنا - 00:00:02

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفهوا قولي اما بعد فهذا هو المجلس الأربعون من مجالس شرح كتاب غاية السول الى علم الاصول للعلامة بن عبدالهادي رحمة الله تعالى - 00:00:20

وكنا انتهينا في المجلس السابق الى القياس قال المصنف رحمة الله تعالى فصل القياس لغة التقدير القياس يعني معناه في اللغة التقدير ومنه قياس الثوب يعني تقدير طوله - 00:00:37

وقياس الجراحة سبب غورها وعمقها قال الشاعر يصف جراحة او شجة اذا قاسها الاسيء النطاسي ادبرت غثيثتها وازداد وهيا هزومها الاساسي الطبيب يقيس الجراحة وايضا يطلق القياس على في اللغة يطلق على المساواة - 00:01:07

المساواة يعني له معنى اخر وهو المساواة كما يقال فلان يقياس بفلان اذا سواه لا سواه في علمه او سواه في خلقه او نحو ذلك يقياس فلانا بفلان اذا اساوه - 00:01:34

وهذا المعنى الثاني فيه اه آآ المعنى الشرعي فيه من هذا المعنى الثاني وشرعنا حمل فرع على اصل في حكم بجامع بينهما حمل فرع على اصل في حكم بجمع بينهما - 00:01:55

تعريفات القياس عند الاصوليين كثيرة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا حسب حقيقة القياس والقياس الى اخره الغرض هو معرفة احدها على وجه صحيح قال حمل فرع على اصل في حكم بجمع بينهما. المراد بالحمل هنا الالحاق والتسوية - 00:02:20

الالحاق هو التسوية ولذلك بعض الاصوليين قال الحق فرع باصل وبعدهم قال مساواة فرع لاصل في حكم بجامع بينهما وهذا التعريف يمكن اخذ الاركان القياس منه ذلك قال او اركانه الاصل والفرع - 00:02:45

وحكم الاصل والوصف الجامع اركان القياس اربعة الاصل وهو المقيس عليه المقىص والفرع وهو المقىص وحكم الاصل حكم الاصلي لماذا قلنا حكم الاصل هو المراد القياس عليه - 00:03:10

اما حكم الفرع فشمرة للقياس اكمل الفرع ثمرة للقياس لذلك قالوا حكم الاصل والوصف الجامع الوصف الجامع هنا لم يقل والعلة لماذا لأن الوصف الجامع اعم قد يكون علة وقد يكون دالة وقد يكون شبهها ونحو ذلك - 00:03:31

اذا هذه اركان هذه اركان القياس قال المصنف رحمة الله فالاصل عند الاكثر ما هو الاصل؟ ما المراد بالاصل قال محل الحكم المشبه به الاصل هو محل الحكم المشبه به. وقيل دليله وقيل حكمه - 00:03:51

وقيل الاصل يقع على الجميع والفرع المشبه بهم اذا الاصل المراد بالاصل هو محل الحكم المشبه به. وش المراد بالمحل الحكم المشبه به؟ اي الصورة المقىص عليها الصورة المقىص عليها - 00:04:16

فاما قلنا مثلا يقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار فما هو الاصل الاصل هو الخمر هو محل الحكم والفرع هو النبيذ وعلى القول الثاني لما قال وقيل دليله الاصل هو قوله تعالى انما الخمر والميسير - 00:04:36

والانصاب والازلام والرجس من عين الشيطان اه اذا فرق على القول الاول الاصل هو هو الخمر نفسه. محل الحكم صورة الحكم على القول الثاني دليل الحكم هو الاصل وهو قوله تعالى انما الخمر والميسير وانصاب الازلام الى اخره والاحاديث التي جاءت بتحريم

الخمر - 00:05:02

هذا بالنسبة للأصل لكن الفرع ما يقال والفرع هو دليل والمراد بالفرع دليله لأن دليله القياس الفرع دليله القياس ما يقال الفرع هو دليل الحكم طيب اذا على القول الاول الاصل هو - [00:05:29](#)

الخمر نفسه. وعلى القول الثاني دليله وهو قوله تعالى انما خمر الميسر الى اخره وعلى القول الثالث لما قال وقيل حكمه القول الثالث الاصل هو التحرير الذي في الخمر. الاصل هو التحرير الذي في الخمر والفرع هو التحرير في النبيذ - [00:05:46](#)

وقيل الاصل يقع على الجميع. هذا يسمى اصل الخمر يسمى اصل ودليله يسمى اصل. والتحرير يسمى اصل وان كان مشهور اطلاقه على محل الحكم المشبه به مشهور اطلاقه على محل الحكم - [00:06:07](#)

المشبب بهم. هذا هو الفرق الان. اذا اه اذا قلنا الاصل عند الاتر محل الحكم المشبه به محل الحكم يعني صورة الحكم المقيس عليها الخمر بالنسبة الى آآ قياس النبيذ عليه - [00:06:25](#)

خمر هو محل الحكم وان قلنا دليله فدليله الآية او الحديث وان قلنا آآ حكمه التحرير وهكذا مثال اخر في قياس الارز على البر في الربا اه بجامع الكيد مثلا - [00:06:43](#)

على القول الاول الاصل ما هو البر وعلى القول الثاني ما ما هو الاصل؟ الاصل قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والتمر بتمر والملح والملح والشعر والشعر اذا بيد مثلا بمثله الى اخره - [00:07:07](#)

وعلى القول الثالث تحرير الربا بالبر. هذا هو الاصل وهكذا واما الفرع فهو المحل المشهور ان الفرع هو المحل هذا اذا قلنا ايش اذا قلنا ان الاصل هو محل الحكم المشبه به - [00:07:25](#)

فالفرع هو محل الحكم المشبه محل الحكم المشبه فإذا قلنا اه الاصل هو البر الفرع هو الارز. اذا قلنا الاصل هو تحرير الربا في البر فالفرع هو تحرير الربا - [00:07:47](#)

بالارز وهكذا قال مصنف الحكم والعلة مضى ذكرهما. نعم الحكم مضى والعلة فيها الاحكام التكليفية حكمه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكاففين بالاقتضاء تخيلوا الوضع وهذا سبق الحكم والعلة ايضا ذكرها المصنف سابقا قال اما ما اوجب الحكم الشرعي لا محالة - [00:08:16](#)

وهو المجموع المركب بمقتضى الحكم وشرطه ومحله واهله او هي مقتضى الحكم وان تختلف لفوات شرط او وجود مانع ونحو ذلك. هذا تقدم وان كانوا يعرفونها في باب القياس يقولون هي الوصفة الظاهر المنضبط - [00:08:46](#)

الوصف الوصف الظاهر المنضبط المناسب لشرع الحكم ونحو ذلك هي الوصف الظاهر منضبط مناسب لشرع الحكم ونحوها فقال المصنف والعلة فرع في الاصل لاستنباطها من الحكم اصل في الفرع لثبت الحكم فيها بها - [00:09:11](#)

العلة فرع في الاصل يعني هي فرع في الاصل المقيس عليه ولا سيما اذا قلنا ان المراد بالاصل هو الدليل لأن العلة من اين وجدت؟ وجدت من الدليل. فهي وجدت بوجوده - [00:09:39](#)

فهي فرع عنه واخذت منه اذا العلة فرع في الاصل فلما نقول ها ان العلة في قياس النبيذ على الخمر هي الاسكار فنقول ان العلة استفیدت من قوله صلى الله عليه وسلم ما اسکر كثیره - [00:10:08](#)

وقليل حرام ماء كل مسکر الى اخره اشبه وما اشبه هذا فهي استفیدت منه. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضي وهو غضبان العلة استفیدت من هذا النص وهي علة عدم تشويش الفكر وكذلك البر بالبر - [00:10:38](#)

والذهب بالذهب والفضة بالفضة الى اخره الحديث فالعلة استفیدت منه سواء استفیدت نصا او استنباطا فهي على كل حال هي فرع في الاصل يعني فرع عنه فرع عنه لانها انما وجدت بوجوده واخذت منه - [00:11:02](#)

اما في الفرع المقيس اما في الفرع المقيس فالعلة اصل فيه العلة اصل فيه لماذا هم لأن الفرع وجد بوجودها لأن الفرع وجد بوجودها يعني لما وجدت هذه العلة امكن ان نلحق هذا الفرع - [00:11:22](#)

بي ذلك الاصل المقصود وجد حكمه بوجودها. اما صورته فقد تكون الفرع موجودا قبل النبيذ موجود لكن حكمه الحقائق بالخمر اه حصل بعد وجود هذه العلة او بعد ان اه يعني اه - [00:11:58](#)

اا اظهرنا هذه العلة فالحقنا النبيل بالخمر وهكذا ذلك الارز مقياسه على البر علة الكيل عند الحنابلة والحنفية مثلا قد استنبطت من النص الذي ورد فيه البر فهي فرع في الاصل - [00:12:19](#)

لكنها اصل في الفرع لانها لما استنبطت ووجدت الحقنا الفرع الاصل. الحقنا الارز بالبر هذا معنى قولهم العلة فرع في الاصل لاستنباطها من الحكم اصل في الفرع لثبتوت الحكم فيه يعني في الفرع بها - [00:12:40](#)

اصل في الفرع لثبتوت الحكم فيه بها اي لان الفرع وجد بوجودها. ثبت حكمه بها فهي لاحقة في الاصل سابقة في الفرع. يعني نستطيع ان نختصر العبارة نقول العلة لاحقة في الاصل سابقة في الفرع - [00:13:05](#)

العلة لاحقة في الاصل سابقة في الفرع قال المصنف رحمة الله ومن شرط حكم الاصل الان بدأ المصنف يذكر لنا شروط حكم الاصل شروط حكم الاصل عروض الحكم قال ومن شرط حكم الاصل كونه شرعا - [00:13:24](#)

لان المقصود القياس الشرعي المقصود القياس الشرعي فلا يصح الحق حكم شرعا بغير شرعا اذا هم شرط حكم الاصل كونه شرعا لان المقصود القياس الشرعي. هل يصح الحق حكم شرعا - [00:13:45](#)

بحكم غير شرعا ؟ لا هذا ما يصح القياس قال والا يكون منسوبا يعني لا يعني يشترط ان لا يكون حكم الاصل منسوبا لماذا ؟ لان المنسوخ لم يعد معتبرا شرعا فكيف يقاس عليه - [00:13:59](#)

المنسوخ لم يعد معتبرا شرعا فكيف يقاس عليه فلا جامع بين حكم يراد اثباته وحكم الغي اعتباره لا جامع بين حكم يراد اثباته وحكم الغي اعتباره قال وفي اعتباره او في اعتبار كونه غير فرع قولان - [00:14:16](#)

هل يصح ان نقيس هل يصح ان نقيس على شيء مقيس على غيره بمعنى هل يصح ان نقيس على ما هو فرع عن اه الاصول يعني على ما ثبت بالقياس. هذه المسألة التي تسمى عندهم - [00:14:40](#)

القياس على ما ثبت حكمه بالقياس القياس على ما ثبت حكمه بالقياس فيقول في اعتبار كونه غير فرع قولان يعني القول الاول يشترط الا يكون فرعا لاصل لاصل اخر والقول الثاني يصح - [00:15:13](#)

ان يكون المقيس عليه او الحكم حكم الاصل فرعا عن قياس فيكون هكذا اولا القياس ثبت قياس باه على الف هم ستمثل بعد قليل بمثال واضح ثم بعد ذلك يقاس جيم على باه - [00:15:38](#)

يلاحظ هنا باه فرع عن الف ثم قسنا جيم على باه هذا معنى كونه فرعا هذا قياس على ما ثبت حكمه بالقياس ما صورتها؟ مثالها الواضح ان يقول مثلا يحرم الربا في الارز - [00:15:58](#)

قياسا على البر بجامع الكيل هذا القياس الاول ثم يقول يقاس تقاس الذرة على الارز تقاس الذرة على الارز. طيب الارز هو اصلا كيف ثبت حكمه؟ ثبت بالقياس على البر بالقياس على البر - [00:16:20](#)

فهو فرع فهو فرع عن قياس فهل هل يصح ان نقيس على ما ثبت حكمه بالقياس هكذا هذه صورة مسألة اذا الارز ثبت بالقياس على المنصوص والذرة بالقياس على الارز - [00:16:40](#)

فيها قولان القول الاول الجواز يجوز قوله يجوز لاماذا؟ قالوا لانه لا يخل بنظم القياس اليست اركان موجودة الحكم الاصل والفرع وحكم الاصل والجماع موجودة موجودة فالاركان متوفرة ولا يوجد ما يمنع منه - [00:16:59](#)

وايضا علوا بتعليق اخر قالوا لانه يجوز تعليق الحكم الواحد بعلتين الحكم الواحد يجوز ان يعلل بعلتين هم فيكون فرعا في مسألة واصلا في مسألة اخرى تعليم الحكم الواحد بعلتين هذا سيأتي ان شاء الله - [00:17:21](#)

تأتي الكلام فيهم الحاصل ان من قال بالجواز ام ان من قال بالجواز قالوا ان اركان ان اركان القياس متوفرة ولا يوجد ما يمنع منه فيجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس - [00:17:42](#)

القول الثاني قالوا لا هذا من نوع لا يصح لاماذا قالوا لانه لا يخلو ان اتحدت العلة فالوسط له هذا هذا الذي توسط بين يعني اه الطرف الاول والثاني والثالث له. لا فائدة منه تطويل بلا طائل - [00:18:02](#)

اذا كانت العلة متوحدة واحدة يعني مثلا الان الحقنا الارز بالبر بجامع الكيل طيب ثم الحقنا الذرة على الارز بجامع الكيل ايضا خلاص

نلحق الذرة بالبر مباشرة البر منصوص البرمنصوص - 00:18:27

وثبت حكمه بالنص ما نحتاج الا الى هذا المتوسط لماذا نطول ونقيس الذرة على الارز ثم الارز على البر ثم نقيس ذرة الارز  
لماذا نطيل؟ نقيس مباشرة وهكذا لو لو اجزنا ذلك لطال جاعنا حكم ثالث ورابع وهكذا - 00:18:45

هذا اذا تحدث العلة اذا تحدثت العلة فالوسط لغون لانه يمكن الحاق المقياس الثاني بالمنصوص مباشرة فيقال احرموا الربا في الذرة  
قياسا على البر واما ان اختفت العلة فان القياس فاسد - 00:19:09

اذا اختفت العلة قياس فاسد لماذا؟ يعني لو قال يحرم الربا في التفاح قياسا على الارز بجامع الطعم مع ان الارز ثبت بالقياس  
على البر بجامع ايش؟ جامع الكيل - 00:19:26

لو قلنا يحرم الربا في التفاح قياسا على الارز. الارز الان ثبت حكم بماذا؟ بالقياس فبتحكموا بالقياس على البر بجامع الكيل طيب لو  
قلنا الان اختفت لو قلنا اه باختلاف العلة اه يحرم الربا في التفاح - 00:19:43

قياسا على البر قياسا على الارز. قياسا على الارز وهو الذي ثبت بالقياس بجامع الطعم اه هنا الان علنا علنا الارز بالطعم مع ان الارز  
في القياس الاول قلنا فيه يحرم الربا في الارز قياسا على البر بجامع الكيل. هذا معناه اتنا علنا 00:20:00  
مرة بالكيل ومرة بالطعم هذا تنافي وتناظر فالقياس فاسد اما قضية انه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين من فهذا سيأتينا ان شاء  
الله اه وانه يشتريط الا تتنافي يشتريط الا - 00:20:22

تنافي و في مثل هذه الحال يعني في مثل هذه الصورة لا يصح القياس لأننا اما ان نلحقه لأننا  
اذا قلنا ان العلة - 00:20:49

في الارز الطعم بنسبة القياس الثاني فالطعم اعم من الكيل اذا كنت ترى ان ان الكيل هو علة البر و ثم عللت بالطعم فانت جعلت علة  
المقياس عليه جعلت علة المقياس الذي هو الارز الثانية اعم من - 00:21:07

اه علة الاصل على اية حال يقولون هذا قياس لا يصح فاسد قيل للامام احمد رحمة الله تعالى يقيس الرجل بالرأي فقال لا وان يسمع  
الحديث فيقيس عليه يعني لأن الإمام احمد رحمة الله في هذه العبارة - 00:21:36

يعني لا يرى صحة القياس على الرأي بل القياس على الحديث يعني كانه يقول قياس على المنصوص القياس على المنصوص لانه اذا  
قلنا بجواز القياس على ما ثبت بالقياس هذا هذا قياس على الرأي - 00:21:54

نعم قال المصنف رحمة الله فان كان حكم الاصل يخالفه المستدل ففاسد ان كان حكم الاصل يخالفه مستدل ففاسد. يعني انه لا يصح  
ان يقيس المستدل على حكم هو لا يقول به - 00:22:14

لا يصح ان يقيس المستدل القائس على حكم هو لا يقول به لأن يقول الحنبلي مثلا تصح اماما الصبي في النفل قياسا على امامته  
في الفرض مع انه لا يقول بصحبة اماما الصبي في الفرض - 00:22:30

امامته للبالغ اذا هذا قياس على حكم لا يقول به حكم الاصل ومثل له المصنف في شرحه بقوله كقول الحنفي في الصوم بنية النفل  
اتى بما امر به فيصح كفريضة الحج - 00:22:50

لا الحنفي يقول في يقول كقول الحنفيه هذا مثال يعني في الصوم بنية النفل. لو لو ان رجلا صام اه بنية النفل هل يجزئه عن هل يقع  
عن الفرض قال - 00:23:08

كقول الحنفي في الصوم بنية النفل اتي بما امر به فيصح كفريضة الحج طيب حكم الاصل هو فريضة الحج لو ان انسانا نوى النفل لم  
يحج من قبل لم يحج من قبل - 00:23:28

ونوى نفل الحج هل يقع عن الفرض او لا الحنفي لا يقول بذلك الحنفي لا يقول بصحبة حج الفرض بنية النفل قاله غيره من الفقهاء لكن  
الحنفي لا يقول بذلك - 00:23:44

اذا لما يقول اتي بما امر به يعني في الصوم فيصح كفريضة الحج فريضة الحج ما يقول بي باجزاء بوقوع الفرض بوقوع الا يعني  
بوقوع الفرض بنية النفل لما ينوي النفل - 00:24:01

وهو لم يحد حجة الاسلام تقع على الفرط الحنفي لا يقول بصحه ذلك يلزم ان يحج مرة اخرى بنية الفرض اذا هذا قياس على حكم لا يقول به. قياس على حكم - 00:24:17

لا يقول به لانه اعترف ضمنا بخطئه في الاصل وهو اثبات الصحة في فريضة الحج والاعتراف ببطلان احدى مقدمات الدليل هو اعتراف ببطلان الدليل. اعتراف ببطلان الدليل قال والا يكون - 00:24:32

يعني حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس ولا يعقل معناه والا يكون معدولا به عن سنن القياس يعني ما المراد بان لا يكون معدولا به عن سنن القياس هو الذي لم يجري على طريقه المعتبر فيه - 00:24:50

معدول عن سنن القياس هو الذي لم يجري على طريقه المعتبر فيه وهذا هو وهذا قسمان معدول عن سائر القياس قسمان اما الا يعقل معناه الا يعقل معناه. يعني لماذا لم - 00:25:12

يجري على على القياس ها لا ندري هم ويمثلون له بالعمل بشهادة خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه وارضاه وحده فيما لا يقبل شهادة الواحد فيه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع فرسا من اعرابي - 00:25:27

فجحده البيع وقال هل شهيدا يشهد علي فشهادته خزيمة ابن ثابت دون غيره. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا؟ قال صدقتك بما جئت به - 00:25:48

وعلمت انك لا تقول الا حقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسنه وبالمناسبة هذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة ايضا - 00:26:04

اخرجه ابن خزيمة هذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة. والحديث حديث قزيمه ابن ثابت فالان هنا النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين او اكثر نحن لا ندري هل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:21

يعني يعني هذا هذا حكم خاص حكم خاص لا نستطيع يعني لا نقول آآ انه حكم معلم يصح القياس عليه فمثلا فلان الفاضل العالم خلاص يكون تكون شهادته بشهادة رجلين وفلان اذا - 00:26:46

مثلا حصل له مثل ما حصل لخزيمة مثلا شهد لا هذا لا يعقل معناه او بعبارة اخرى لا يمكن القياس عليه لما فيه من الخصوصية آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:03

التخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن القياس عليه وايضا من من الامثلة نقض الوضوء باكل لحم الابل باكل اللحم خاصة دون بقية اجزاء الابل فلا ينقض الوضوء بكبدها ولا شحمةها ولا غير ذلك - 00:27:23

هذا مستثنى من القاعدة العامة ولا يمكن القياس عليه لماذا؟ لأن قضية القياس ما هي؟ هي تعديل حكم الاصل الى الفرع بوجود المعنى المقتظي لثبت حكم الاصل في الفرع واذا لم يمكن واذا لم يعطى للمعنى - 00:27:45

هل يمكن التعديل اذا هذا معدول عن سنن القياس ولا يعقل معناه الواو في قوله ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس ولا يعقل معناه الواو هنا حالية. ينبغي ان ينتبه لذلك - 00:28:03

ولا يعقل معناه اليه وفي المتن المحقق وفقه الله آآ فصل نعم فصل بين العبارتين بفاصلة وهذا غير صحيح بل لا بد من ازالة الفاصلة لأن الواو هنا حالية يعني هذه جملة واحدة والا يكون معدولا به عن سنن القياس والحال انه لا يعقل معناه - 00:28:22

اذا ما لا يعقل معناه اذا المعدول عن سنن القياس اذا كان لا يعقل معناه فلا يصح القياس عليه فلا يصح القياس عليه طيب النوع الثاني ما عقل له معنى يصلح ان يكون مقصودا للشارع - 00:28:57

كالعرايا مثلا وبيع الرطب على التمر بيع الرطب بالتمر او بيع آآ نعم. الرطب على رؤوس النخل بالتمر فيما دون خمسة اشق او في خمسة اوسقا فما دون فهذا هذه هذا الحكم استثناء - 00:29:15

من الربويات لحاجة الفقراء هذا هذا معنى معقول يعني لماذا اه جازت العرايا مع ان الاصل القياس النهي عن العرائى يعني النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة وهي بيع الرطب بالتمر على بيع بيع الرطب على رأس النخل بالتمر - 00:29:38

بيع رطب بالتمر عموما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لماذا لان لما سئل لما سأله الصحابة قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم.

قال فلا اذن. اذا في تفاصيل - 00:30:00

لكن استثنى العراء الحاجة وكذلك رخص السفر والمسح على الخفين للمشقة فيجوز مثلاً آآ بالنسبة للمسح على الخفين  
يجوز المسح على جوربين مثلاً ها ونحو ذلك يبقى رخص السفر التمثيل بها قد يكون فيه - 00:30:14  
يعني آآ بهم شيء هل هل يقاس على رخص السفر يعني قد يقول قائل ان هذا يعني ليس له نظير هذا الذي عبر عنه بعض بعض  
الاصوليين بأنه ليس له نظير - 00:30:40

يعني القصر في السفر ليس له نظير فلا يقاس عليه وهذا لكن نحن نقول ما عقل له معنى يصلح ان يكون مقصوده للشارع بحيث اذا  
ووجد في محل اخر هذا المعنى - 00:30:59

وغلب على ظن المجتهد مساواته فالاصل انه لا يمنع منه ولذلك قاسوا عربة العنبر على عربة الرطب يعني الان بيع الرطب بيع  
الرطب على رؤوس النخل بالتمر هذا جائز بالنص - 00:31:13

يقاس عليه بيع العنبر على الشجر بالزبيب مما هذية العنبر على عربة الرطب وكذلك الامام احمد رحمه الله قاس من نذر ذبح نفسه  
على من نذر ذبح ولده. وقال يفتري نفسه بكبش - 00:31:32

يعني من نذر ذبح نفسه يذبح نفسه؟ لا يفدي نفسه بكبش قياساً على من نذر ذبحاً ولده. قياساً على من نذر ذبح ولده وعن هذا يعني  
مخالف القياس يعني آآ معدول عن سن القياس - 00:31:56

لان لان القياس ان يفي بنذرها ان يفي بنذرها لكن فيه لما كان فيه ما فيه من آآ يعني لا في النفس المعصومة ونحو ذلك احتج الامام  
احمد بقصة ابراهيم - 00:32:19

بانه يفدي نفسه بكبش ثم قاسم النذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده يعني ذبحه ذبح الولد هذه جاءت في قصة ابراهيم. فالامام  
احمد اخذ منها انه يفتري نفسه بكبش وانذر ذبح ولده - 00:32:36

ها ثم من نذر ذبح نفسه قالوا ايضاً يفتري نفسه بكبش قياساً او قاله الامام احمد رحمه الله طيب ما ليس بمستثنى من قاعدة عامة  
مثل اعداد الركعات وانصبة الزكوات ومقادير الحدود والكافارات. هنا ستين مسكون هنا ثمانين جلدة هنا كذا هنا كذا. هذه غير -  
00:32:50

معقوله سمعنا وايضاً لا يقاس عليها لكن لا يقال انها معدولة عن سنن القياس الا مجازاً لماذا؟ لأنها لم تدخل في القياس حتى تخرج  
هي شرعت شرعت ابتداء هكذا مم - 00:33:18

ما نقول انها خرجت عن سنة للقياس بل هي شرعت ابتداء آآ ولا يعقل معناها لماذا صلاة العشاء مثلاً اربع والمغرب ثلاث والفجر اثنتان  
وهكذا هذه لا تسمى معدولة عن سنن القياس وان كان بعض الاوصليين سماها لكن نقول التحقيق انها لا تسمى معدولة عن سنن  
القياس الا مجازاً - 00:33:34

وهي لا يقاس عليها لا يقاس عليها اذا اذا عقل معناه اذا عقل معناه فاء لا بأس بالقياس عليه اذا يعني غلب على ظن المجتهد مساواة  
حكم الفرع للاصل ثم قال المصنف رحمه الله - 00:33:58

والا يكون دليل الاصل شاملاً لحكم الفرع يعني لو كان دليلاً الاصل يشمل حكم الفرع وكان  
دليل الاصل يشمل حكم الفرع فلا حاجة الى القياس - 00:34:17

خلاص الدليل يشمل الفرع فلماذا نقيس لان القياس انما يسر اليه عند عدم النص كما لو قيل مثلاً يقاس التفاح على البر في تحريم  
الربا بجامع الطعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعم مثلاً بمثل فيقال - 00:34:37

دليل العين لا يشمل التفاح فلا حاجة الى القياس فلان التفاح مطعم. وكما لو قيل يقاس تحريم نبيذ  
التمر على تحريم خمر العنبر بجامع الاسكار - 00:34:53

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسکر خمر وكل مسکر حرام فنقول اذا كان هكذا فالنبيذ نبيذ التمر هو و خمر العنبر جميعاً داخلان في  
قوله صلى الله عليه وسلم كل مسکر - 00:35:11

حرام وهكذا وكما لو قيل يقاس استحباب التيامن في الغسل على استحبابه في قال حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيامن كان يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن - 00:35:27

في تعله وترجله وظهوره في شأنه كله يشمل الغسل والوضوء فلماذا نقيس الغسل على الوضوء قال المصنف ولا يعتبر اتفاق الامة على حكم الاصل لا يعتبر اتفاق الامة على حكم الاصل - 00:35:47

يعني لا يشترط ان ان تتفق الامة جميعا على حكم الاصل بل يكفي اتفاق الخصمين كما قال المصنف ويكتفي اتفاق الخصمين انا واياك مختلفان في علة الربا ها وعندنا نحن متفقون على - 00:36:07

آآ ان البرريوي هذا ما في اشكال يعني هذا هذا متفق عليه عند الامة يعني هذا متفق عليه بين الامة لكن قد يكون هناك حكم انا واياك متفقان عليه - 00:36:38

ونزيد ان نقيس عليه وزرید ان نقيس عليه يعني نحن جميعا في من مذهب واحد ونقول بحكم ما قد يخالفنا فيه اه المذاهب الاخرى ثم اختلفنا في علة ذلك الحكم - 00:36:53

ها حتى نلحق حتى نلحق مثلا الحنبلي الحنابلة جميعا يرون نقض الوضوء باكل لحم الجزر اللي هو الابل هذا حكم متفق عليه بين الحنابلة لكن ليس متفق عليه بين الامة - 00:37:11

لان فيه خلاف بخلاف الجمهور لا يرون نقض الوضوء باكل لحم الابل طيب الحنابل هنا حنبليان يتناظران او آآ يعني يتذاكران في في هذا في حكم لحم اكل لحم الابل - 00:37:30

هم هم متفقون او هما متفقان على انه ينقض الوضوء ثم اختلفوا هل هو معلم فيقاس عليه الكبد؟ ويقاس عليه الشحم الى اخره او غير معلم فلا يصح القياس. اذا - 00:37:48

لا لا يشترط اتفاق الامة على حكم الاصل يكتفي ان يتفق الخسمان يكتفي ان يتفق الخسمان هذا هو المراد. طيب لماذا اشترط بعضهم آآ اتفاق الامة على حكم الاصل - 00:38:07

قالوا لان الخلاف في حكم الاصل يفضي الى اشكال ما هو؟ قالوا يفضي الى ان يتوجه المنع اليه من المخالف فيحتاج القائل الى اثباته بالدليل عند توجيه المنع اليه فيكون انتقالا من مسألة الى اخرى. فيكون انتقالا من مسألة الى اخرى - 00:38:23

يعني في الصورة التي ذكرناها قبل قليل لو كان شافعي يتناظر مع حنبي فقال الحنبلي يجب الوضوء من اكل لحم الابل فيقاس عليه الكبد والشحم وكذا وكذا يعني لو قال يجب الوضوء من اكل آآ كبد الابل او شحم الابل قياسا على - 00:38:47

أكل لحمه هذا الان حكم الاصل متفق عليه ولا مختلف فيه؟ مختلف فيه. فيقول الشافعي لا اسلم ان ان الاصل انا امنع الاصل لا اسلم ان اه حكم الاصل هو نقض الوضوء بل عندي ان لحم الابل لا ينقض الوضوء اكله لا ينقض الوضوء - 00:39:16

فماذا يحتاج الان الحنبلي ماذا سيصنع سيدهب يستدل على حكم الاصل ويقول لا حكم الاصل ثبت بحديث جابر بن سمرة حدث فلان آآ ثم ينتقل الى مسألة ايش كنا قبل قليل في القياس انتقل الى مسألة اثبات - 00:39:39

نقض الوضوء بلح الابل. هذا الذي جعل بعض العلماء يقول لابد من اتفاق الامة لانه اذا صار في خلاف بين الامة فانه سيرد عليه منع سيرد عليه منع واذا ورد عليه منع المستدل سينتقل من مسألتنا الى مسألة القياس الى مسألة اثبات حكم الاصل - 00:39:55

بالدليل وهكذا هذا تطويل للمناظرة طيب نحن نقول يكتفي اتفاق الخصمين واعتبره قوم اه يعني فيه اناس اعتبروا قالوا لا لابد من اتفاق حكم الاصل هم اشترطوا اتفاق الامة على حكم الاصل - 00:40:13

طيب قالوا اعتبره قوم وسموا ما اتفق عليه الخسمان قياسا مركبا قالوا اذا وجد قياس لم تتفق عليه الامة وانما اتفق عليه الخسمان فقط فهذا ليس القياس الحقيقي هذا يسمى قياس مركب - 00:40:34

وش معنى قياس مركب؟ قالوا لتركبه من مذهب الخصمين او من عاليهما يعني مثلا لو قال الشافعي فقال الشافعي يعني شافعي من الشافعية يعني نحن لما نقول قال الشافعي لا نقصد الامام الشافعي نقصد قال شافعي من الشافعية - 00:40:56

يقارب التفاح على البر في الربا بجامع الطعم يقارب التفاح على البر في الربا بجامع الطعم لأن الشافعي هذا يرى أن العلة الجامع  
الطعم فيقول الحنفي العلة في البر عندي هي الكيل - 00:41:18

فإن صحت أن صحت هذه العلة الكيل بطل قياسك بطل قياس التفاح عليه لماذا لأن التفاحة غير المكيل لأن التباع غير مكيل قالوا  
فهنا اتفقوا اتفقا هذا اه اتفق الخصم على حكم الأصل أنه ربوي البر متفقان على أنه حكم حكم الربوب. وختلفوا في العلة -

00:41:44

وأختلفوا فيه العلة يعني لأن لما قال الحنفي العلة في البر عندي الكيل فأن صحت بطل قياسك يعني إذا أنت يعني اعترفت  
بصحة هذه العلة بطل قياسك التفاح عليه لأن التفاح أيش - 00:42:10

لأن التفاح ليس بمكيل ليس بمكيل معدود إذا هنا اتفقا على حكم الأصل وأختلف في العلة. هذا مثال يقال له مركب الوصف يأتي أن  
شاء الله في الأسئلة الواردة على القياس. قوادح القياس سيأتي أن شاء الله من القوادح التركيب - 00:42:30

وهناك شيء أيضاً يسمى مركب الأصل مركب الأصل على آية حال نحن نقول إذا اتفق الخصم يكفي هذا هو الأصل هذا هو الأصل ولا  
يسمى قياس مركب الأعلى قول من يرى أن - 00:42:50

آآ اتفاق الأمة شرط على حكم الأصل من يقول أن اتفاق الأمة شرط يقول إذا وجد قياس لم تتفق فيه الأمة على حكم الأصل مما وانما  
اتفق فيه الخصم فقط - 00:43:10

فهذا يكون قياساً أيش قياساً مركباً قياساً مركباً اه المثال الذي مثلنا به هو في الواقع اتفق عليه يعني البر الأمة اتفقت على أن ان  
هربوا أنه ربوي و المصنف - 00:43:30

في قوادح القياس مثل مثال أنا ذكره سريعاً وإن كان سيأتي هناك قال نحو قول البالغة نحو قوله يعني قوله قول القائل  
في البالغة انتي فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر - 00:43:51

انتي فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر يعني لماذا لا يصح أن تزوج نفسها لأنها انتي طيب قياساً على من؟ على ابنته خمسة عشر ها  
فالخصم ماذا يقول أنا لا - 00:44:14

بلي هو الحنك خصم حنفي يقول أنا أمنع تزويجها نفسها لا لكونها انتي بل لأنها صغيرة الحنفية عندهم ابنة خمسة عشر إذا لم يظهر  
فيها عالمة من عالمة البلوغ تعتبر صغيرة - 00:44:33

تعتبر صغيرة عندهم يعني سن البلوغ عندهم ثمانية عشر مم فيقول أنا لا أمنع أنا أمنع تزويجها نفسها لا لأنوثتها بل لصغرها فإن  
سلمت هذه العلة بطل القياس قياس المستدل لماذا؟ لأنها - 00:44:51

إذا إه كانت أكثر من خمسة عشر يصح تزويجها نفسها على قول الحنفي وعلى قول الجمهور لا هي ما دام أنها انتي لا لا يصح تزوج  
نفسها. العلة الأنوثة والحنفي يقول لا العلة الصغر - 00:45:14

فهذا قياس ترکب من مذهبین. ترکب من مذهبین فی سورۃ الصغیرۃ الجمیع یمکن من من تزويجها نفسها صورۃ الصغیرۃ الصغیرۃ  
الجمیع یمکن تزويجها نفسها فالحافی لصغرها المستدل الذي من الجمهور لأنوثتها وهكذا يسمى قياس مركب من المذهبین -  
00:45:33

يأتي أن شاء الله أعادته في قوادح القياس باذن الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ومن شرط علة ومن شرطي إه انتهينا لأن  
من حكم الأصل إه لأن شروط العلة شروط العلة - 00:45:58

علنا نقف على إه شروط العلة ونتم أن شاء الله الباب في المجلس القادم والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله  
وصحبه أجمعين - 00:46:15